محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٤٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

يوســـف ذيابات، د. عيســـى المومنـــي، محمـــود البطوش، محمد البيرودي

التمـــــييز الأول:-

المميـــــز :- عبد الوهاب عيد خلف الزواهرة/ وكيله المحامي أمين الخوالدة.

المميز ضدها:- شـــركة الكهرباء الوطنيـــة.

التمـــــييز الثانـــــي:-

المميـــــزة :- شـــــركة الكهرباء الوطنيـــــة (م.ع).

وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشـــــادي الحيـــاري ولين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت حسين السيايدة.

المميز ضده:- عبد الوهاب عيد خلف الزواهرة.

قدم بهذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ ومقدم من عبد الوهاب عيـد خلف الزواهرة والثاني بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ ومقدم من شـــركة الكهربـــاء الوطنيـــة (م.ع) وذلك للطعن بـــالقرار الـــصادر عـــن محكمـــة اســـتئناف عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٤/١٤٣٠٠) تاريخ ٢٠١٦/١/٣١ القاضي: رد الاستئناف الأول المقدم من المـــدعي موضوعاً وقبول الاستئناف الثاني المقدم من الشركة المدعى عليهـــا موضـــوعاً بالـــسبب الخامس من أسبابه وفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء فـــي الدعوى رقم (٢٠١٢/١٥٠) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ من حيث قضائه بالفائدة القانونية ورد المطالبة بها ورد باقي أسباب الاستئناف موضوعاً تصديق القرار المستأنف فيما قضى بـــه من تعويض للمدعي بمبلغ (١٥٨٤٥) ديناراً مع الرســـوم والمـــصاريف النـــسبية ومبلـــغ

lawpedia.jo

(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتضمين المدعي والمـدعى عليهـا وكـل منهمـا الرسـوم والمصاريف التي تكبدها كل منهما عن هذه المرحلة ودون الحكم بأتعاب محاماة كون كل منهما قد خسر استئنافه.

ويتلـخص سبـــي التمـييز الأول فـي الآتـي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف الأول نتيجة خطأها وعدم تدقيقها لمحاضـر الدعوى إذ خلصت إلى أن المميز قد طلب اعتماد تقرير الخبرة والذي قدر التعـويض بموجبه بمبلغ (١٥٨٤٥) ديناراً رغم أن المميز لم يطلـب اعتمـاده وتقـدم بمـذكرة اعتراضية على ذلك التقرير كما أخطأت المحكمة بالخلط بين تقريري الخبـرة الأول والثاني.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميز (المستأنف بالاسـتئناف الأول) بأتعـاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي وكذلك أخطأت بتضمينه الرسوم والمـصاريف التـي تكبدها عن مرحلة الاستئناف .

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسـباب التمييز الثاني فـي الآتـي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الـدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حـق إقامة الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتـسبب بأي أضرار تجاه المميز ضده ولا يستحق المميز ضده أي تعويض .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبرة معيباً ولـم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعـة الأرض موضـوع الدعوى.

lawpedia.jo

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها المميـــز باعتمـــاد تقريـــر الخبـــرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنـــى عليهـــا تقـــارير الخبـــرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالف للواقـــع والقانون.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم في الفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكـــم بهـــا وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلـــب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــــة قانوناً نجـــد إن وقائعها تشير إلى أن المدعـــــــي عبد الوهاب عيد خلف الزواهرة كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ والمسجلة تحت الرقم (٢٠١٠/١٨٤٣) لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء ضد المدعى عليها شـــركة الكهرباء الوطنية للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر ونقصان القيمة مقـــدراً دعـــواه لغايات الرسم بمبلغ (١١٠٠) دينار .

وقد أسس دعواه على ما يلي :-

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (١٨) حوض رقم (٣) عقلة من أراضـــي الزرقـــاء وحسب المساحة المبينة في سند التسجيل .

lawpedia.jo

٢- قامت المدعى عليها بإحداث المنشآت الثابتة وخطوط الضغط العالي وأسلاك الكهرباء في أرض المدعي دون وجه حق.

٣- إن تصرف المدعى عليها قد ألحق الضرر بقطعة الأرض أعلاه وحال دون الانتفـــاع بها مما أدى لنقصان قيمتها الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة هذه الـــدعوى للمطالبـــة بالتعويض عن نقصان القيمة وأجر المثل.

٤- بالرغم من المطالبة المتكررة إلا أن المدعى عليها ممتنعة عن إزالـــة الـــضرر و/أو دفع التعويضات العادلة ودون مبرر أو مسوغ قانوني .

نظرت محكمة الصلح الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتـــاريخ ٢٠١١/٩/٥ قررت إسقاطها للغياب.

قيدت الدعوى مجدداً بعد الإسقاط تحت الرقم (٢٠١١/٣٦٠٥) ثـــم تابعـــت محكمـــة الصلح النظر في الدعوى على النحو المعين بمحاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠١٢/٣/٦ قـــررت إحالة الدعوى بحالها إلى محكمة بداية الزرقاء حسب الاختصاص القيمي.

قيدت الدعوى لدى محكمة بداية الزرقاء تحت الرقم (٢٠١٢/١٥٠) ثم نظـــرت فيهـــا على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ أصدرت قرارها والمتضمن إلـــزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بدفع مبلغ (١٥٨٤٥) ديناراً للمدعي بالإضافة إلـــى الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١٠/٥/٣١ وحتى السداد التام .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى الفرقاء فطعنا فيه بالاستئناف كل على انفراد حيـــث أصدرت محكمة اســـتئناف عمـــان قرارهـــا وجاهيـــاً رقـــم (٢٠١٤/١٤٣٠٠) تـــاريخ ٢٠١٦/١/٣١ والمتضمن ما يلي :-

١- رد الاستئناف الأول المقدم من المدعي موضوعاً.

٢- قبول الاستئناف الثاني المقدم من الشركة المدعى عليها موضوعاً للسبب الخامس من أسبابه وفسخ القرار المستأنف من حيث قضائه بالفائدة القانونية ورد المطالبة بها ورد

lawpedia.jo

باقي أسباب الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف فيما قضى به من تعويض للمدعي بمبلغ (١٥٨٤٥) ديناراً مع الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٥٠٠) دينـــار أتعاب محاماة.

٣- تضمين المدعي والمدعى عليها وكل منهما الرسوم والمصاريف التـــي تكبـــدها كـــل منهما عن هذه المرحلة دون الحكم بأتعاب محاماة كون كل منهما قد خسر استئنافه.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى الفرقاء فطعنا فيه بالتمييز كل على انفـــراد، حيـــث طعن فيه المدعي بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ ضمن المدة القانونية ولم تقدم المميز ضدها لائحة جوابية وطعنت فيه المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ ضمن المدة القانونية والذي تبلغـــه المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ وقدم جواباً عليه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

أولاً:- التمييز المقدم من المدعي :-

وعن السبب الأول وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها والحكم له بمبلغ (١٥٨٤٥) ديناراً كتعويض عن الأضـــرار التـــي أصـــابت قطعـــة الأرض بحجة طلبه اعتماد تقرير الخبرة الثانية الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى والتـــي قدرت الأضرار بالمبلغ المذكور على الرغم أن ذلك مخالف للواقع وإنه لم يطلب اعتمـــاد تقرير الخبرة المنوه عنه سابقاً .

وفي ذلك فإن محكمة الاستئناف كانت قد أجرت خبرة جديدة بمعرفة سبعة خبـــراء بواسطة إنابة قاضي محكمة بداية الزرقاء بإجرائها لتقدير نقـــصان قيمـــة الأرض نتيجـــة مرور خطوط كهرباء الضغط العالي من خلالها حيث قدرت الخبرة التعويض عن نقصان القيمة بمبلغ (٢٩٥٥٦) ديناراً وإن محكمة الاستئناف قد اعتمدت هذا التقرير والذي جـــاء بتقديرات أعلى مما قدرته الخبرة أمام محكمة الدرجة الأولى والذي بنت حكمها عليه وإن محكمة الاستئناف قد أيدت قرار محكمة الدرجة الأولى من حيث مقدار التعويض والبـــالغ (١٥٨٤٥) ديناراً على الرغم أن المدعي طعن لديها بالاستئناف حول مقدار التعويض وإن المدعي لم يطلب اعتماد تقرير الخبرة الذي جرى أمام محكمة الدرجة الأولى والذي بنـــت محكمة البداية حكمها عليه مما يثير التساؤل معه كيف توصلت محكمة الاستئناف إلـــى

lawpedia.jo

هذه النتيجة من حيث مقدار التعويض وما هي التبريرات التي دعتها لذلك حيث لم يرد في الحكم المميز العلل والأسباب التي أوصلتها إلى هذه النتيجة الأمر الذي كان يتعـــين علـــى محكمة الاستئناف أن توضح ما سبق بيانه وأن يكون قرارهـــا يتوافـــق وأحكـــام المـــادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولما لم تفعل فإن قرارها يكون مـــن هـــذه الناحية مستوجباً للنقض .

ثانياً:- التمييز المقدم من شركة الكهرباء الوطنية:-

وعن السبب الأول وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عـــدم رد الدعوى لعدم الخصومة ولكون الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى لا تخول الوكيل حـــق إقامتها إذ الموكل لا يملك جميع الحصص في قطعة الأرض موضوع الدعوى.

وفي ذلك وبالنسبة للدفع بعدم الخصومة فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن المـــدعي قدم سند التسجيل والمخططات الخاصة بقطعة الأرض موضوع الـــدعوى وإن المـــدعى عليها قامت بتمديد خطوط كهرباء الضغط العالي من خلالها فيغدو مـــن حـــق المـــدعي مخاصمة المدعى عليها والمطالبة بالتعويض الذي نتج عن عمل المدعى عليها مما يجعـــل الخصومة متوافرة .

وأما بالنسبة للدفع المثار حول الوكالة فمن الرجوع إلى الوكالة التـــي أقيمـــت بموجبهـــا الدعوى يتبين إنها موقعة من الوكيل والذي يملك قطعة الأرض موضوع الدعوى بالكامل واشتملت الوكالة على أسماء الخصوم وصفاتهم والخصوص الموكل بـــه وهـــو المطالبـــة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب قطعة الأرض والمتمثل بنقصان قيمة الأرض وجاءت مستوفية لشروطها المنصوص عليها في المادتين (٨٣٣ و٨٣٤) مـــن القـــانون المـــدني وخالية من أية جهالة مما يجعلها تفي بغرضها لإقامة هذه الدعوى خلافاً لمـــا ورد بهـــذا السبب مما يستدعي رده .

وعن السبب السادس وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكـــم بالفائدة القانونية على الرغم من عدم توافر شروط الحكم بها .

lawpedia.jo

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ومخالفاً للواقع ذلك أن محكمة الاستئناف لم تقضِ بالفائدة القانونية وإنما ردت المطالبة فيها كون الوكالة التي أقيمت الدعوى بموجبها لا تخول الوكيل المطالبة فيها مما يجعل ما أثارته الطاعنة في هذا السبب مخالف للواقع مما يستدعي رده.

وعن باقي أسباب التمييز وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة والذي جاء مخالف للقانون والأصول .

وفي ذلك فإن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة جديدة عن طريق إنابة محكمة بداية الزرقاء بذلك بمعرفة سبعة خبراء وذلك لتقدير نقصان قيمة الأرض موضوع الدعوى نتيجة مرور خطوط الضغط العالي من خلالها حيث قدم الخبراء تقريراً خطياً اشتمل على وصف دقيق وشامل لقطعة الأرض من حيث موقعها وتضاريسها وتربتها وقربها وبعدها عن الخدمات وإن قطعة الأرض يمر من فضائها خط الضغط العالي بجهد (١٣٢ ك.ف) يتجه من الجنوب الشرقي إلى الشمال الغربي ويتكون من ست أسلاك ثلاث في كل جهة وبارتفاع (٢١م) عن سطح الأرض ومحمولة على أبراج معدنية مثبتة بدعامات إسمنتية وارتفاع الأبراج (٣٠ م) وإن المساحة بين أطراف الأسلاك هي (٢٢م^{٢}) ومساحة الأمان وفق قانون الكهرباء (٤,٦م^{٢}) من كل جهة وإن طول خط الكهرباء بلغ (٥٢,٦٣٦) واستخرج الخبراء المساحة المتضررة من قطعة الأرض نتيجة مرور أسلاك الكهرباء والتي بلغت (١١٥٨ م^{٢}) وإن مساحة الأمان لهذه الخطوط بلغت (٤٨٤ م^{٢}) وإن مجموع المساحة المتضررة بلغت (١٦٤٢ م^{٢}) وقدروا قيمة المساحة المتضررة قبل مرور الأسلاك وبتاريخ إنشاء الخط بمبلغ (٣٠) ديناراً وقيمتها بعد مرور الخط وحصول الضرر بمبلغ (١٢) دينار وإن الفرق بين القيمتين يمثل نقصان قيمة المتر المربع من المساحة المتضررة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٤) من قانون الكهرباء ولم يرد أي مطعن قانوني أو واقعي ينال من هذا التقرير أو يجرحه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لا يخالف القانون .

lawpedia.jo

لهـــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلـــــي :-

أولاً:- رد الطعن التمييزي المقدم من شركة الكهرباء .

ثانياً:- بالنسبة للتمييز المقدم من المدعي ودون حاجة للرد على باقي أسـباب التمييـز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلـى مـصدرها لإجـراء المقتـضى القانوني.

قـراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ رمضان سنـة ١٤٣٧ هـ المـوافـق ٢٠١٦/٦/١٢م.

برئاســة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو نائـب الرئـيس

عضـــــــو نائـب الرئـيس

عضـــــــو نائـب الرئـيس

عضـــــــو نائـب الرئـيس

رئيـس الديـوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo